

شرح حديث
حكيم بن حزام رضي الله عنه
"أسلمت على ما سلف من خير"

إعداد الأستاذ الدكتور
أحمد خليل عبد العال محمود عسكر
أستاذ الحديث وعلومه
عميد كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان

ملخص بحث

شرح حديث أسلمت على ما سلف من خير

تضمن هذا البحث التطرق إلى المسائل الحديثية والعملية الواردة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي الجليل حكيم بن حزام "أسلمت على ما سلف من خير"، وشرحت فيه عدة مسائل بعد تخريج الحديث وبيان المباحث اللغوية فيه ، وهي كالتالي:

- سبب ورود الحديث .
- الأعمال الصالحة التي صدرت من العبد حال كفره، ثم أسلم ومات على الإسلام، هل يثاب عليها ، أم لا ؟
- الأعمال السيئة التي صدرت من العبد حال كفره، ثم أسلم، هل يجازى عليها ؟
- الأعمال الصالحة التي صدرت من العبد حال كفره، ثم مات على ذلك، هل يثاب عليها ، أم لا ؟

Abstract hadeeth converted on the foregoing good

Ensure that research to address issues of Hadith
and the process

In the Hadith of the Prophet Allah bless him and
to the companion Jalil told Ben belt

" . Converted to the foregoing"

And explaining various issues after the
graduation speech and language, and the detective's
:statement are as follows

.Because of modern roses

Deeds made by oneself if infidels, then turn to
Islam, will he be rewarded them, or not

Bad actions made by oneself if infidels, and
then deliver, are repayed

Deeds made by oneself if infidels, and then

.died, would be rewarded for it, or not

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَالَةٌ

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣)

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وأحسن الهدي ، هدي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ، إنه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين . اللهم فقهننا في الدين وعلمننا التأويل يا رب العالمين .

وبعد: فهذا شرح لحديث: "أسلمت على ما سلف من خير" وتناولته بالشرح والبيان على قدر الوسع والطاقة.

وقد اشتمل هذا الشرح على : تخريج الحديث - وترجمة للصحابي الجليل حكيم بن حزام رضي الله عنه - وذكر لطائف الإسناد - والمباحث العربية - وسبب

(١) آل عمران: ١٠٢

(٢) النساء: ١ .

(٣) الأحزاب: ٧٠ ، ٧١ .

ورود الحديث - والمسائل التي اشتمل عليها الحديث ، وتتضمن بيان النقاط الآتية :

أ- الأعمال الصالحة التي صدرت من العبد حال كفره، ثم أسلم ومات على الإسلام .

ب- الأعمال السيئة التي صدرت من العبد حال كفره، ثم أسلم وحسن إسلامه ومات على الإسلام.

ج- من عمل من شر ثم أسلم وتمادى عليه ولم يتب عنه مع توبته من الكفر

د- الأعمال الصالحة التي صدرت من العبد حال كفره ثم مات على ذلك .
ما يستفاد من الحديث.

ولست أدعي في هذه الدراسة أنني قد أتيت بما لم يأت به الأوائل ، بل كانت همتي جمع آراء العلماء وأقوالهم عند شرح كل حديث ، مع حسن العرض والتنسيق ، وتقديمها للقارئ بأسلوب سهل وميسر ، لعلنا ننتفع بما تضمنه هذا الحديث من أحكام وآداب وأخلاق وغير ذلك.

فإن كنت قد وفقت فله الحمد والمنة ، وإن كنت قد أخطأت ، أو قصرت أو نسيت ، فالكمال لله وحده ، والله أسأل أن يوفقني إلى ما فيه السداد والرشاد ، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يعم النفع به وأن يدخر لي عنده أجره وثوابه ، إنه خير مسئول .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصل اللهم على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

أ.د أحمد خليل عسكر

أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر

عميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نص الحديث

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنثُ بها في الجاهلية من صدقةٍ ، أو عتاقةٍ ، أو صلةٍ رحمٍ ، فهل فيها من أجرٍ؟ فقال النبي ﷺ: "أسلمت على ما سلف من خيرٍ" لفظ البخاري.

تفريغ الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الزكاة، باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم ، وأخرجه أيضا في كتاب: البيوع ، باب : شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ، وأخرجه أيضا في كتاب: العتق ، باب : عتق المشرك بلفظ : أن حكيم بن حزام رضي الله عنه أعتق في الجاهلية مائة رقبةٍ ، وحمل على مائة بغيرٍ ، فلما أسلم حمل على مائة بغيرٍ وأعتق مائة رقبةٍ قال : فسألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنثُ بها يعني أتبررُ بها ، قال: فقال رسول الله ﷺ: "أسلمت على ما سلف لك من خيرٍ". وأخرجه أيضا في كتاب: الأدب ، باب : من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم ، بلفظ : أن حكيم بن حزام قال : يا رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة ، هل كان لي فيها من أجر ، قال حكيم : قال رسول الله ﷺ: "أسلمت على ما سلف من خير". وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان ، باب : بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعد بلفظ : أن حكيم بن حزام قال لرسول الله ﷺ : أرأيت أمورا كنت أتحنثُ بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله ﷺ: "أسلمت على ما أسلفت من خيرٍ والتحنثُ التَّعَبُّدُ" ، ولفظ: أن حكيم بن حزام قال لرسول

اللَّهِ ﷺ أَي رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتَ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتَاقَةٍ أَوْ صَلَاةٍ رَحِمَ أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مِنْ خَيْرٍ"، وَبَلَفِظَ: عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْيَاءُ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ هَشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ" قُلْتُ: فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ. وَبَلَفِظَ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. ، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (مَسْنَدُ الْمَكِّيِّينَ - مَسْنَدُ: حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ) ٤٠٢/٣ ، رَقْمُ ١٥٣٥٣ ، ١٥٣٥٤ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ ١٠ / ٤٥٣ ، رَقْمُ ١٩٦٨٥ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الضَّحَّاكِ الشَّيْبَانِيُّ فِي الْآحَادِ وَالْمِثَانِيِّ ١ / ٢٤٠ رَقْمُ ٥٩٤ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي مَسْنَدِهِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَبْطُلُ مَعْرُوفُهُ فِي كُفْرِهِ إِذَا أَسْلَمَ وَكَانَ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّ الشَّرْكَ يُسَمَّى ظُلْمًا ١ / ٧٢ ، ٧٣ ، رَقْمُ ٢٠٥ : ٢٠٦ . وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ ٣ / ١٩٠ رَقْمُ ٣٠٨٤ : ٣٠٨٩ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمَسْتَدْرَكِ ٣ / ٥٥٠ ذَكَرَ مَنَاقِبَ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ الْقُرَشِيِّ ﷺ ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى فِي كِتَابِ السَّيْرِ ، جَمَاعَ أَبْوَابِ السَّيْرِ ، بَابُ تَرْكِ أَخْذِ الْمُشْرِكِينَ بِمَا أَصَابُوا ٩ / ١٢٣ رَقْمُ ١٨٠٧٢ ، وَفِي كِتَابِ الْمَدْبَرِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْتِاقِ الْكَافِرِ وَتَدْبِيرِهِ ١٠ / ٣١٦ رَقْمُ ٢١٣٨٦ .

ترجمة الرواي الأعلى :

اسمه : حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي . كنيته : أبو خالد .

أبوه : حازم بن خويلد شقيق السيدة خديجة أم المؤمنين - رضي الله عنها - وأحد أشرف قريش ، مات في حرب الفجار الأخيرة^(١) ، وكان حكيم يقاتل معه .

أمه : فاختة بنت زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى ، وقيل : اسمها حكيمة ، وقيل : زينب ، وقيل : صفية .

ولده : ولد حكيم بن حزام : هشام ، ويحيى ، وعبد الله ، وخالد ، وحزام ، وأم عمرو ، وأم هشام ، فذلك سبعة .

قال ابن عبد البر : "أسلم حكيم بن حزام وأولاده : هشام ، وخالد ، ويحيى ، وعبد الله ، يوم الفتح ، وصحبوا النبي ﷺ"^(٢) .

وابن عمه : الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد .

مولده : ولدت أمه في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، وذلك أنها دخلت تزور مع نسوة لها من قريش وهي حامل فضربها الطلق وهي في الكعبة ، فولد حكيمًا به .

(١) الفجار - بكسر - الفاء على وزن قتال ، وكانت هذه الحرب بين قريش وحلفائها من بني كنانة وبين قيس بن عيلان ، وسميت بالفجار : لأنها جرت في الشهر الحرام ، وكانت العرب تعظم الأشهر الحرم ، وتمنع القتال فيها ، فاستحل الحيان كنانة وقيس القتال في الشهر الحرام ، ففجروا فيه جميعا ، وكانت الفجارات في العرب أربعة ، والفجار الأخير هذا شهده رسول الله ﷺ وعمره إذ ذاك خمس عشرة سنة مع أعمامه ، وقيل كان عمره عشرين عاما (سيرة بن هشام ١/١٨٤) .

(٢) الاستيعاب ٢/٤٣١ ، ٣/٨٩ ، ٤/١٥٦٩ ، الإصابة ٦/٦٤٤ .

روى ابن سعد بسنده عن حكيم بن حزام يقول : "ولدت قبل قدوم أصحاب الفيل بثلاث عشرة سنة وأنا أعقل حين أراد عبد المطلب أن يذبح ابنه عبد الله حين وقع نذره ، وذلك قبل مولد رسول الله ﷺ بخمس سنين" (١)

وروى ابن سعد بسنده عن حكيم بن حزام يقول : " تزوج رسول الله ﷺ خديجة وهي ابنة أربعين سنة ، ورسول الله ﷺ ابن خمس وعشرين سنة وكانت خديجة أسن مني بسنتين ، ولدت قبل الفيل بخمس عشرة سنة ، وولدت أنا قبل الفيل بثلاث عشرة سنة " (٢).

أما عن ولادته في الكعبة : فقال مسلم بن الحجاج : " ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة ، وعاش مائة وعشرين سنة " (٣).

وروى الحاكم بسنده عن علي بن عثام العامري يقول : "ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة ، دخلت أمه الكعبة فمخضت بها فولدت في البيت " (٤).

إسلامه : أسلم يوم الفتح وله أربع وسبعون سنة (٥) وحسن إسلامه ، وغزا حنيناً والطائف ، وكان ﷺ حزينا على تأخر إسلامه ، فلقد كان يتمنى أن أسلم

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته الكبرى ١٧ / ٨ ، و الأثر ضعيف جدا ، فيه الواقدي وهو متروك الحديث .

(٢) طبقات ابن سعد ١٧ / ٨ . و الأثر ضعيف جدا ، فيه الواقدي وهو متروك الحديث .

(٣) ذكره مسلم في صحيحه في كتاب البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان .

(٤) مستدرک الحاكم ٥٤٩ / ٣ . والأثر منقطع فهو من باب الحكايات التي كان يحكيها علي بن عثام .

(٥) وبيان ذلك : أن حكيم أسلم سنة الفتح ، فيكون له في الإشراف أربع وسبعون سنة ، منها ثلاث عشرة سنة قبل الفيل ، وأربعون سنة إلى المبعث قياسا على عمر الرسول ﷺ ، وثلاث عشرة سنة بمكة إلى الهجرة على القول الصحيح ، فيكون عمره ستا وستين سنة ، وثمانين سنين إلى الفتح ، فهذه تكملة أربع وسبعين سنة ، ويكون له في الإسلام ست وأربعون سنة ، فيكون عمره عشرين ومائة (أسد الغابة ١٨٠ / ٢).

منذ اللحظة الأولى لبعثة النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد معه المشاهد كلها ، وليبذل نفسه وماله لله تعالى .

وأمن النبي صلى الله عليه وسلم من دخل داره بمكة يوم فتحها ، فقال صلى الله عليه وسلم : " ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن " ^(١).

وكان شديد المحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وبعدها ، قال حكيم بن حزام : " كان محمد صلى الله عليه وسلم أحب رجل في الناس إلي في الجاهلية " ^(٢).

ولما كان بنو هاشم وبنو المطلب في الشعب ، لا يبايعون ولا يناكحوا ، كان حكيم إذا أقبلت العير من الشام اشتراها وحمل الطعام والكسوة إليهم تكرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعمته خديجة بنت خويلد ^(٣).

جوده وقناعته :

كان من أشرف قريش ووجوهها وكرمائمهم في الجاهلية والإسلام، عاقلا فاضلا تقيا ، سيدا غنيا ، عالما بالنسب .

تقرب إلى الله بقربات كثيرة جدا ، بعد تقربه في الجاهلية ، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " أسلمت على ما أسلفت من خير "

شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما أعطاه عطاء فاستقله ، ثم سأله فأعطاه ، ثم سأله فأعطاه ، ثم سأله فأعطاه ، ثم قال يا حكيم : " إن هذا المال حلوة خضرة ^(٤)

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير مرسلا ٨/٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند حكيم بن حزام) بإسناد صحيح ٤٠٢/٢ رقم ١٥٣٥٨.

(٣) سيرة ابن هشام ٣٧٩/١ ، تاريخ دمشق ١٥/١٠٤ ، البداية والنهاية ٦٨/٨.

(٤) شبهه بالرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة فإن الأخضر مرغوب فيه على إنفراده بالنسبة إلى اليابس والحلو مرغوب فيه على إنفراده بالنسبة للحامض فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد . (فتح الباري ٣ / ٣٣٦).

وإنه من أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه^(١) ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه^(٢) ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى " قال حكيم : والذي بعثك بالحق لا أرزأ^(٣) بعدك أحدا شيئا حتى أفارق الدنيا ، فلم يقبل عطاء من أحد حتى مات فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيمًا إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : اللهم إني أشهدك على حكيم بن حزام أني أدعوه لحقه من هذا المال وهو يأبى ، فمات حين مات وأنه لمن أكثر قريش مالا .^(٤)

مسند : يبلغ عدد أحاديثه : أربعين حديثًا ، له في الصحيحين أربعة أحاديث متفق عليها^(٥) .

(١) " بسخاوة نفس " أي : بغير شره ولا إلحاح ، أي من أخذه بغير سؤال .

(٢) " بإشراف نفس " أي بطمع أو حرص أو تطلع .

(٣) " أرزأ " بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الزاي بعدها همزة ، أي : لا أنقص ماله بالطلب منه (فتح الباري ٢٣٦/٣) .

(٤) حديث : " المال خضرة حلوة " أخرجه البخاري في الزكاة باب الاستعفاف في المسألة ، وفي الوصايا باب قوله تعالى " من بعد وصية يوصى بها أو دين " وفي فرض الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، وفي الرقاق باب قول النبي ﷺ هذا المال خضرة حلوة ، وأخرجه مسلم في الزكاة باب : مسألة الرجل في أمر لا بد له منه ، وفي باب اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأحمد في مسنده ٤٠٤/٣ ، الطبراني في الكبير ١٨٨/٣ .

(٥) الأحاديث المتفق عليها هي : الحديث الأول : " اليد العليا خير من اليد السفلى " أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، وفي كتاب الوصايا ، باب تأويل قول الله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ، وفي فرض الخمس - باب ما كان النبي ﷺ يعطى ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب أن =

وفاته : مات سنة خمسين ، وقيل سنة أربع وخمسين ، وقيل : سنة ثمان وخمسين ، وقيل : سنة ستين .

قال البخاري : " هلك سنة ستين ، وهو ابن عشرين ومائة سنة ، عاش في الجاهلية ستين سنة ، وفي الإسلام ستين سنة ، قاله إبراهيم بن المنذر " ^(١) .

قال النووي : " ومن طريق أخباره أنه عاش ستين سنة في الجاهلية ، وستين في الإسلام ، وأسلم عام الفتح ، ومات بالمدينة سنـتة أربع وخمسين ، فيكون المراد بالإسلام من حين ظهوره وانتشاره " ^(٢) .

قال الذهبي : " لم يعيش في الإسلام إلا بضعا وأربعين سنة " ^(٣) .

رحم الله عن حكيم ورضي عنه ، وعن أصحاب رسول الله ﷺ .

لطائف الإسناد :

إسناد الحديث : قال البخاري : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا هشام ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه .

=اليد العليا خير من اليد السفلى . الحديث الثاني : أسلمت على ما سلف من خير" سبق تخريجه ، الحديث الثالث : " إن هذا المال خضرة حلوة " سبق تخريجه ، الحديث الرابع : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، وفي باب : ما يمحق الكذب والكتمان في البيع ، وباب كم يجوز الخيار ، وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان .

(١) التاريخ الكبير ١١/٣ .

(٢) شرح صحيح مسلم ١٤٢/٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٤٤/٣ ،

من لطائفه: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع وفيه: أن شيخ البخاري: بخاري، وشيخ شيخه: يمانى، وفيه: معمر: بصري، وفيه: الزهري وعروة: مدنيان، وفيه: أن شيخ البخاري مذكور بنسبته إلى أبيه فقط، والزهري إلى قبيلته، والثلاثة مجردون، وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي.

المباحث العربية

قوله: **(أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ)** كلمة تقولها العرب يراد منها السؤال عما يأتي بعدها أي: أخبرني عن حكم أشياء كنت أفعالها قبل الإسلام صورتها صورة الطاعة كالصدقة، والعنافة، والصلة.

قوله: **(كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ)** التحنن: التبع، كما جاء مفسرا في رواية مسلم، وقيل للتعبد التحنن: لأنه يلقي الحنث أي الإثم عن نفسه. وفي لسان العرب: يتحنن أي يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الإثم والحرج^(١).

و**فسر التحنن: بالتبر، والتبر - بالباء الموحدة وبرائين** أولاهما ثقيلة - وهو فعل البر، والبر: الطاعة والعبادة^(٢).

والمعنى: أتعبد وألقى بها الحنث أي الإثم عن نفسي وأقصد البر، وكان حكيم بن حزام قد أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير، فلما أسلم حمل على مائة بعير، وأعتق مائة رقبة.

قوله: (من صدقة) "من" في صدقة: بيانية، أو متعلقة بمحذوف صفة أخرى لأشياء أي: أشياء كائنة من صدقة أو عتاقة وصلة رحم^(٣). **والصدقة:** هي العطية تبتغي بها المثوبة من الله تعالى^(٤).

(١) لسان العرب، مادة (حنث).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/٢.

(٣) عمدة القاري ٤٣٥/٨.

(٤) التعريفات للجرجاني ١٧٤/١، أنس الفقهاء للقنوي ١٣٤/١.

قوله: **(أَوْ عَتَاقَةً)** العتاقة - بفتح العين - مصدر أعتقت العبد أعتقه إعتاقاً وعتاقة ، والعتق في اللغة : الخلوص ، ومنه عتاق الخيل ، وعتاق الطير أي خالصها .
وفي الشرع : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق (١) وهو مندوب وواجب في الكفارات ، والعتق خلاف الرق وهو : الحرية . **فالعتق** : عبارة عن قوة شرعية في مملوك ، وهي إزالة الملك عنه . **والرق** : ضعف شرعي يثبت في المحل فيعجزه عن التصرفات الشرعية ويسلبه أهلية القضاء والشهادة والسلطنة والتزوج وغير ذلك (٢).

قوله: **(وَصَلَّةَ رَحِمٍ)** الصلة - بكسر الصاد - مصدر من وصل رحمه يصلها وصلاً وصلته ، والهاء فيها عوض عن الواو المحذوفة ، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر . **والرحم** - بفتح الراء وكسر الحاء المهملة - يطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا ، وسواء كان ذا رحم أم لا ، وقيل: هم المحارم فقط . **والأول** هو المرجوح ، لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام وليس كذلك (٣) . **وصلة الرحم** : كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذو النسب والأصهار والتعطف عليهم ، والرفق بهم ، والرعاية لأحوالهم ، وكذلك إن بعدوا أو أساءوا ، وقطع الرحم ضد ذلك (٤).

قوله: **(فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟)** أي من أجر وثواب عند الله تعالى ، بعد أن أسلمت .
قوله: **(أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ)** أي: اكتساب ما سلف لك من خير ، أو على احتسابه ، أو على قبول ما سلف . قال ابن فارس : "سلف" السين واللام والفاء ، أصل يدل على تقدم وسبق ، من ذلك : السلف الذين مضوا (٥)

(١) المغني ١/٢٧٨ .

(٢) عمدة القاري ١٣/١٠٩ .

(٣) فتح الباري ١٠/٤١٤ ، تحفة الأحوزي ٦/٣٠ .

(٤) النهاية مادة (رحم).

(٥) مقاييس اللغة مادة (سلف) ٣/٩٥ .

وسلف يسلف - بالضم - سلفا - بفتحين - أي : مضى ، والقوم السلاف المتقدمون ،
وسلف الرجل : أبؤه المتقدمون ، والسلف : القوم المتقدمون في السير ، والجمع أسلاف
، والسلف : كل عمل قدمه العبد ^(١) .



(١) لسان العرب مادة (سلف) ، مختار الصحاح مادة (سلف).

الشرح والبيان

الكلام على هذا الحديث يتضمن النقاط الآتية:

- سبب ورود الحديث .
- الأعمال الصالحة التي صدرت من العبد حال كفره، ثم أسلم ومات على الإسلام، هل يثاب عليها ، أم لا ؟
- الأعمال السيئة التي صدرت من العبد حال كفره، ثم أسلم، هل يجازى عليها ؟
- الأعمال الصالحة التي صدرت من العبد حال كفره، ثم مات على ذلك ، هل يثاب عليها ، أم لا ؟

أولاً : سبب ورود الحديث:

وقع هذا الحديث جواباً لسؤال حكيم بن حزام رضي الله عنه حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قدم من خير ، فقال : يا رسول الله أخبرني عن أفعال جميلة كنت أفعالها في الجاهلية على جهة التقرب ، كصدقة ، وصلة رحم ، وإعتاق ، هل لي فيها من أجر بعد إسلامي ؟ فأفاد الرسول صلى الله عليه وسلم بأن هذه الأفعال الجميلة لن تعدم خيرها وأجرها ، فقال حكيم بن حزام رضي الله عنه : يا رسول الله فوالله لا أدع شيئاً صنعتته في الجاهلية لله تعالى إلا صنعتته في الإسلام مثله ، فكان أعتق في الجاهلية مائة رقبة فأعتق في الإسلام مثلها وساق في الجاهلية مائة بدنة ، فساق في الإسلام مثلها .

ثانياً : المسألة الأولى :

الأعمال الصالحة التي صدرت من العبد حال كفره ، ثم أسلم ومات على الإسلام ، هل يثاب عليها ، أم لا ؟ في المسألة قولان مشهوران :

القول الأول : إذا أسلم الكافر ، وكان قد فعل خيرا وإحسانا ، ومات على الإسلام ، يثاب على فعله من الخير في حال كفره .

وممن ذهب إلى ذلك : إبراهيم الحربي ، وابن بطل ، وأبو عبد الله القرطبي ، والنووي ، وابن المنير ، وغيرهم .

القول الثاني : الكافر لا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه ، لأن من شرط المتقرب : أن يكون عارفا لمن يتقرب إليه ، والكافر ليس كذلك ، فإذا عدم الشرط ، انتفى المشروط .

الأدلة : واستدل الفريق الأول :

١- بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه ، قالوا : ظاهر الحديث أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة على جهة التقرب إلى الله تعالى كصدقة ، وصلة رحم ، وإعتاق ، ونحوها ، ثم أسلم ومات على الإسلام أنه يكتب له ثواب ذلك .

٢- وحديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه ، كتب الله له بكل حسنة كان زلفها ، ومحا عنه كل سيئة كان زلفها ^(١) ، وكان عمله بعد ذلك ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله تعالى " .

قال ابن بطل : "حديث أبي سعيد من رواية مالك في غير الموطأ ، ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ، ورواه عنه من تسعة طرق ^(٢) وثبت فيها كلها

(١) أي : أسلفها وقدمها ، يقال : زلف وزلف مشددا ومخففا (لسان العرب مادة (زلف)) . (١٣٨/٩) .

(٢) قال الدارقطني في كتاب غرائب مالك : اتفق هؤلاء التسعة : ابن وهب ، والوليد بن مسلم ، وطلحة بن يحيى ، وزيد بن شعيب ، وإسحاق الفروي ، وسعيد الزبيري ، =

أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك، والله تعالى أن يتفضل على عباده بما شاء لا اعتراض لأحد عليه، وهو ي كقوله عليه السلام لحكيم بن حزام: "أسلمت على ما سلف من خير" (١).

٣- وحديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه النسائي بسنده عن أحمد بن المعلى بن زيد ، قال : حدثنا صفوان بن صالح ، حدثنا الوليد ، حدثنا مالك عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلها ومحييت عنه كل سيئة كان أزلها ، ثم كان بعد ذلك القصاص الحسنه بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عز وجل عنها" (٢) . والمراد بالحسنات والسيئات التي كان أزلها ، ما سبق منه قبل الإسلام . وهذا الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة إن أسلم يثاب وتمحى عنه سيئاته بشرط أن يحسن إسلامه ، ويتقى تلك السيئات في حال إسلامه .

٤- وبحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رجلٌ يا رسولَ الله : أنؤاخذُ بما عملنا في الجاهلية ، قال : " من أحسنَ في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في

=وعبد الله بن نافع ، وإبراهيم بن المختار ، وعبد العزيز بن يحيى ، فرووه عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد (عمدة القاري ١/٢٥٠) وسند الحديث الذي ذكره ابن بطلال صحيح ، رجاله : ثقات ، قال ابن بطلال : " الحديث رواه عبد الله بن وهب ، قال حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ."

(١) شرح صحيح ابن بطلال ١/٩٩ .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الإيمان ، باب : حسن إسلام المرء ، وإسناده صحيح ، فقد صرح صفوان والوليد بن مسلم بالتحديث .

الجاهليَّة ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ " (١) .

معنى من "أحسن في إسلامه" أي: أسلم إسلاما صحيحا لا نفاق فيه ولا شك وذلك باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر ، وأن يستحضر عند عمله قرب ربه منه وإطلاعه عليه ، وهذا يغفر له ما سلف في الكفر " (٢) .

٥- وحديث عمرو بن العاص أنه وهو في سِيَاقَةِ الْمَوْتِ بَكَى طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ : يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا قَالَ : فَأَقْبَلَ بَوَجْهِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعَدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي ، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَفَتَلْتُهُ ، فَلَوْ مَتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ فَبَسَطَ يَمِينَهُ ، قَالَ : فَحَبَسْتُ يَدِي ، قَالَ : "مَالِكُ يَا عَمْرُو" ، قَالَ : قُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ ، قَالَ : "تَشْتَرِطُ بِمَاذَا" قُلْتُ : أَنْ يُغْفَرَ لِي ، قَالَ : "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهَا ، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهُ" ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ ، وَلَوْ سَأَلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ ، لِأَنِّي لَمْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين ، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة ، وأخرجه في الزهد ، باب ذكر الذنوب ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ، وأخرجه الدارمي في المقدمة ، باب ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي ﷺ ، وأخرجه أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) ٤٢٩/١ رقم ٤٠٨٦ ، ٤١٠٣ . والبيهقي في شعب الإيمان ٥٧/١ رقم ٢٣ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٦/٢ .

أَكُنْ أَمَلًا عَيْنِي مِنْهُ ، وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أُدْرِي مَا حَالِي فِيهَا ، فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبُنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شُنًّا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جُزُورٌ وَيُقَسَّمُ لِحُمُهَا حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ وَأَنْظُرُ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رَسُولَ رَبِّي" (١) .
وفي رواية : "يا عمرو أما علمت أن الإسلامَ يُجِبُّ ما كان قبله من الذنوبِ " (٢) .
أي : يقطع ويمحوا ما كان قبله من الكفر والمعاصي والذنوب التي قارفها حال كفره ، وأما الطاعات التي أسلفها قبل إسلامه فلا يجبها .

وحديث عمرو محمول على الإسلام الكامل الحسن ، فمعناه : أن الإسلام يهدم ما كان قبله بشرط الإحسان فيه جمعا بينه وبين حديث ابن مسعود الذي قبله .

٤- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قلت يا رسول الله : ابن جُدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ، ويُطعم المسكين ، فهل ذاك نافعة؟ قال : لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين" (٣) .
ومفهومه : أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله ، وكذا الهجرة والحج

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (مسند الشاميين حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم)

٢٠٥/٤ رقم ١٧٨٦١ . من طريق : ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن

شماسة أن عمرو بن العاص ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن مات على الكفر لا

ينفعه .

هذه أدلة الفريق الأول ، وفيها دلالة على أن حسنات الكافر إذا أسلم يثاب

عليها إذا حسن إسلامه ، أي : أسلم إسلاما محققا لا نفاق فيه .

وعلى هذا يكون معنى قوله رضي الله عنه : " أسلمت على ما سلف من خير " أي :

أسلمت على قبول ما سلف لك من خير ، أو : أسلمت على أن يعد لك ما سلف

من خير ، أو : أسلمت على ما تقدم لك من خير عملته فذلك لك .

قال ابن بطال : " قال بعض أهل العلم : معنى هذا الحديث : أن كل مشرك

أسلم أنه يكتب له أجر كل خير عمله قبل إسلامه ، ولا يكتب عليه بشيء من

سيئاته ، لأن الإسلام يهدم ما قبله من الشرك ، وإنما كتب له الخير ، لأنه إنما

أراد به وجه الله ، لأنهم كانوا مقرين بالله إلا أن علمهم كان مردودا عليهم لو

ماتوا على شركهم ، فلما أسلموا تفضل الله عليهم ، فكتب لهم الحسنات ،

ومحاه عنهم السيئات ، كما قال رضي الله عنه : " ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين

رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ، وآمن بمحمد " ^(١) .

قال النووي : الحديث على ظاهره ، وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام

يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر " ^(٢) .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣ / ٤٣٧ ، والحديث أخرجه البخاري في كتاب

العلم باب تعليم الرجل أمته وأهله عن أبي بردة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة

لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد

المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة يطؤها فأدبها فأحسن

تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران " وأخرجه مسلم في

كتاب الإيمان باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ١٤٠ .

القول الثاني :

الكافر لا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه لأن من شرط المتقرب: أن يكون عارفا لمن يتقرب إليه ، والكافر ليس كذلك ، فإذا عدم الشرط ، انتفى المشروط .

قالوا فإذا تقرر هذا فالحديث - أي حديث حزام - متأول وهو يحمل وجوها :
أحدها : أن يكون معنى قوله: " أسلمت على ما سلف من خير " إنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة في الجاهلية تنتفع بتلك الطباع في الإسلام ، وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخيرات والطاعات .

الثاني : معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق لك في الإسلام .

الثالث : أو إنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع فيزيد في حسناتك التي تفعلها في الإسلام ويكثر أجرك .

الرابع : أو أنك ببركة ما سبق لك من الخير هداك الله للإسلام لأن المبادئ عنوان الغايات ، فإن ظهر منه خير في أول أمره فهو دليل على حسن عاقبته وسعادة آخرته ^(١) .

الخامس : قال ابن الجوزي : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورى عن جوابه ، فإنه سأله : هل لي فيها أجر ؟ يريد ثواب الآخرة ، ومعلوم أنه لا ثواب في الآخرة لفعل كافر ، فقال له : " أسلمت على ما سلف لك من خير " فالتفت فعل خير ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أنك قد فعلت خيرا ، والخير يمدح فاعله ، وقد يجازى عليه في الدنيا ^(٢) .

(١) المرجع السابق ، فتح الباري ٣/ ٢٠٣ .

(٢) كشف المشكل ٤ / ٦٥

هذا هو القول الثاني في المسألة، وعلى هذا يكون معنى قوله ﷺ "أسلمت على ما سلف من خير": أي أسلمت على إسقاط ما سلف لك من خير؛ إذ قد ثبت عليه بنعم دنيك.

واستضعف النووي القول الثاني فقال: الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقَّقُونَ بَلْ نَقَلَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الْإِجْمَاعَ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا فَعَلَ أَفْعَالًا جَمِيلَةً كَالصَّدَقَةِ، وَصِلَةَ الرَّحِمِ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَّ ثَوَابَ ذَلِكَ يُكْتَبُ لَهُ ^(١).
وَقَدْ جَزَمَ بِمَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ وَابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْقَدَمَاءِ، وَالْقُرْطُبِيُّ وَابْنُ الْمُنِيرِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ^(٢).

وسبب الخلاف: اشتراط الإيمان في الاعتداد بالأعمال وعدم إحباطها، هل هو بمعنى وجود الإيمان عند العمل، أو وجوده ولو بعد.

والرأي الراجح في المسألة هو قول من قال: من فعل خيرا وهو كافر ثم أسلم وحسن إسلامه، ومات على الإسلام، فإن ذلك الخير محسوب له مكتوب، وهو مثاب عليه ومأجور، وذلك:

- لظاهر الأحاديث التي استدلو بها.

- قبول الأعمال الصالحة التي صدرت من المسلم حال كفره من باب تفضل الله على عباده وإحسانه بما شاء ولا اعتراض لأحد عليه، وهذا أمر لا يحيله عقل وقد ورد الشرع به. قال ابن بطال: "لله أن يتفضل على عباده بما شاء، ولا اعتراض لأحد عليه".

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/١٤٠.

(٢) فتح الباري ١/٩٩ - ١٠٠، ٣/٣٠١.

- لا يعد في كرم الله تعالى أن يثبته على فعله ذلك بالإسلام ، كما يسقط عنه ما ارتكبه في حال كفره من الآثام ، وإنما لا يثاب من لم يسلم ولا تاب ومات كافرا ، وهذا ظاهر حديث حكيم ؓ ، وحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها سألت رسول الله ﷺ " أن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ... " الحديث .

- لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه - تفضلا من الله وإحسانا - أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا ، وحديث أبي سعيد ؓ وفيه : " إذا أسلم العبد وحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة أزلفها ... " إنما تضمن كتابة الثواب ، ولم يتعرض للقبول ، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقا على إسلامه، فيقبل ويثاب إن أسلم وإلا ، فلا .

- ليس عدم شرط الإيمان في عدم ثواب ما يفعله من الخير ، ثم أسلم ومات مسلما بشرط عقلي لا يتبدل ، والله أكرم من أن يضيع عمله إذا حسن إسلامه . والله أعلم .

ثالثاً: المسألة الثانية:

الأعمال السيئة التي صدرت من العبد حال كفره ، ثم أسلم وحسن إسلامه ومات على الإسلام ، هل تسمى تلك السيئات ، ويذهب لاله ، ولا عليه ، أو إذا

محييت أثبتت له مكان كل سيئة حسنة ؟

والتبديل في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ^(١) هل هو في الدنيا أو يوم القيامة؟

اختلفوا في كيفية هذا التبديل ، وفي زمان كونه إلى أقوال :

القول الأول : إن التبديل إنما يكون في الدنيا .

وكيفيته : أن الله تعالى يبذل قبائح أعمالهم في الشرك بمحاسن الأعمال في الإسلام ، فيبدلهم بالشرك إيماناً ، ويقتل المؤمنين قتل المشركين ، وبالزنا عفة وإحصاناً فكأنه تعالى يبشرهم بأنه يوفقهم لهذه الأعمال الصالحة ، فيستوجبوا بها الثواب . وينسب هذا القول إلى ابن عباس ^(٢) وعطاء ^(٣)

(١) سورة الفرقان آية ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ .

(٢) أثر ابن عباس : أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (تفسير سورة الفرقان) ٢٧٣٣/٨ رقم ١٥٤٣٣ من طريق أبي صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن طلحة ، عن ابن عباس في قوله (فأولئك يبذل الله سيئاتهم حسنات) قال : " هم المؤمنون كانوا من قبل إيمانهم على السيئات فرغب الله بهم عن ذلك ، فحولهم إلى الحسنات ، فأبدلهم مكان السيئات حسنات " وأثر ابن عباس : ضعيف ، فيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث : صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة (تقريب التهذيب ٣٠٨/١) وفيه : علي بن أبي طلحة مولى بني العباس أرسل عن ابن عباس ولم يره ، صدوق قد يخطئ (جامع التحصيل ٢٤٠/١ ، تقريب التهذيب ٤٠٢/١) .

(٣) أثر عطاء ، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (تفسير سورة الفرقان) ٢٧٣٤/٨ رقم ١٥٤٣٧ قال : أخبرني رجل عن عمرو بن الحارث أن عطاء بن أبي رباح قال في =

ومجاهد^(١) والحسن^(٢) وغيرهم .

والذين نصرنا هذا القول احتجوا :

١- بأن السيئة لا تنقلب حسنة بل غايتها أن تمحى وتكفر ويذهب أثرها فأما أن تنقلب حسنة فلا ، فإنها لم تكن طاعة وإنما كانت بغیضة مكروهة للرب ، فكيف تنقلب محبوبة مرضية .

٢- قالوا وأيضاً فالذي دل عليه القرآن إنما هو تكفير السيئات ومغفرة الذنوب كقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا نَفَعَلُونَ ﴾ الشورى: ٢٥ وقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَجْعَلُ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ آسْرًا وَمَنْ يُشِمْ لَهُمْ لَأَنْفُسِهِمْ لَاقِنْتَظُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ الزمر: ٥٣ ، والقرآن مملوء من ذلك .

= قوله تعالى (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) قال : إنما هذا في الدنيا ، الرجل يكون على الهيئة القبيحة ثم يبدله الله بها خيراً" وأثر عطاء : ضعيف الإسناد لأن في سنده رجل لم يسم .

(١) أثر مجاهد أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/١٦٩ ، قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عاصم عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) قال : الإيمان مكان الكفر ، وأثر مجاهد : ضعيف الإسناد ، فيه : إبراهيم بن مهاجر البجلي : ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد ، وتفرد برواية الأثر ، ولم يتابع (تقريب التهذيب ١/٩٤) .

(٢) أثر الحسن ، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (تفسير سورة الفرقان) ٨/٢٧٣٤ من طريق : عمرو بن رافع ثنا هشيم عن يونس عن الحسن البصري (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) قال : التبديل في الدنيا أبدلهم الله بالعمل السيء العمل الصالح ، وأبدلهم بالشرك إخلاصاً ، وأبدلهم بالفجور إحصاناً ، وبالكفر إيمان وإسلاماً والأثر إسناده صحيح .

(٣) آل عمران: ١٩٣

٣- وفي الصحيحين عن صفوان بن محرز قال: قال رجل لابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى، قال: سمعته يقول: "يُدنى المؤمن يوم القيامة من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه فيقره بذنوبه، فيقول: هل تعرف؟ فيقول: أي رب أعرف، قال: فإنني قد سترتها عليك في الدنيا وإنني أغفرها لك اليوم، فيعطى صحيفة حسناته، وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله" ^(١).

فهذا الحديث المتفق عليه الذي تضمن العناية بهذا، إنما فيه ستر ذنوبه عليه في الدنيا ومغفرتها له يوم القيامة، فدل على أن غاية السيئات مغفرتها وتجاوز الله عنها.

٤- قالوا - أيضا - قد قال الله في حق الصادقين: ﴿لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ سورة الزمر ٣٥.

فهؤلاء خيار الخلق وقد أخبر عنهم أنه يكفر عنهم سيئات أعمالهم ويجزيهم بأحسن ما ما يعملون، وأحسن ما عملوا إنما هو الحسنات لا السيئات، فدل على أن الجزاء بالحسن إنما يكون على الحسنات وحدها، وأما السيئات فإن تلغى ويبطل أثرها.

٥- وقالوا - أيضا - لو انقلبت السيئات أنفسها حسنات في حق التائب لكان أحسن حالا من الذي لم يرتكب منها شيئا وأكثر حسنات منه، لأنه إذا أساء شاركه في حسناته التي فعلها، وامتاز عنه بتلك السيئات، ثم انقلبت له حسنات ترجع عليه، وكيف يكون صاحب السيئات أرجح ممن لا سيئة له.

٦- وقالوا - أيضا - فكما أن العبد إذا فعل حسنات، ثم أتى بما يحبطها فإنها لا تنقلب سيئات يعاقب عليها، بل يبطل أثرها ويكون لا له ولا عليه وتكون

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب قول الله تعالى "ألا لعنة الله على الظالمين"، وأخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، واللفظ له.

عقوبته : عدم ترتب ثوابه عليها ، فهكذا من فعل سيئات ثم تاب منها ، فإنها لا تنقلب حسنات .

القول الثاني :

إن التبديل إنما يكون في الآخرة .

وكيفيته : أن تلك السيئات الماضية تنقلب بنفس التوبة النصوح حسنات وما ذاك إلا لأنه كلما تذكر ما مضى ندم واسترجع واستغفر ، فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار .

فيوم القيامة وإن وجدوه مكتوباً عليه ، فإنه لا يضره وينقلب حسنة في صحيفته كما ثبتت السنة بذلك وصحت به الآثار المروية عن السلف - رضي الله عنهم .
وينسب هذا القول إلى : سعيد بن المسيب ^(١) ، ومكحول ^(٢) ، وعلي بن الحسين ^(٣) . واحتجوا :

(١) أثره أخرجه الطبري في تفسيره ، قال : حدثني أحمد بن عمرو البصري ، ثنا قريش بن أنس أبو أنس ، ثنا صالح بن رستم ، عن عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) قال : تصير سيئاتهم حسنات لهم يوم القيامة ، وإسناده : فيه : قريش بن أنس أبو أنس : صدوق تغير بآخره قدر ست سنين لا يدري ما يحدث به ، فظهر في روايته أشياء مناكير لا تشبه حديثه القديم ، لم يجز الاحتجاج به فيما انفرد به ، فأما فيما وافق الثقات فهو المعتبر بأخباره (المجروحين ٢/٢٢٠ رقم ٨٩٠ ، تقريب التهذيب ١/٤٥٥) .

(٢) أثره أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (تفسير سورة الفرقان) ٨ / ٢٧٣٤ رقم ١٥٤٤١ من طريق : محمد بن عبد العزيز اليشكري ، ثنا الوليد ، ثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول ، وقرأ (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) قال : يغفرها لهم فيجعلها حسنات " ، وإسناده : صحيح .

(٣) أثر علي بن الحسين ، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (تفسير سورة الفرقان) ٨ / ٢٧٣٤ رقم ١٥٤٤١ من طريق : أبي سلمة ، ثنا حماد بن سلمة ن عن علي بن زيد ن عن علي بن الحسين (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) قال : في الآخرة ، والأثر إسناده : ضعيف ، فيه : علي بن زيد بن جدعان : ضعيف ، كان يهتم في الأخبار ، ويخطئ في الآثار حتى كثر ذلك في أخباره (المجروحين ٢/١٠٣ ، تقريب التهذيب ١/٤٠١) .

١- بحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة وآخر أهل النار خروجاً منها: رجلٌ يُؤتى به يوم القيامة، فيقال: أعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها، فتعرض عليه صغار ذنوبه، فيقال: عملت يوم كذا وكذا وكذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا وكذا وكذا، فيقول: نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مُشفقٌ من كبار ذنوبه أن تُعرض عليه، فيقال له: فإن لك مكان كل سيئة حسنة، فيقول: رب قد عملت أشياء لا أراها هنا، فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذُه" ^(١).

٢- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ليتمنين أقوام لو أكثروا من السيئات" قالوا: بم يا رسول الله، قال: "الذين بدل الله سيئاتهم حسنات" ^(٢).

٣- وحديث: طویل شطب الممدود رضي الله عنه أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: أرأيت رجلاً عمل الذنوب كلها فلم يترك منها شيئاً وهو في ذلك لم يترك حاجةً ولا داجةً ^(٣) إلا اقتطعها بيمينه، فهل له لذلك من توبة؟ قال: فهل أسلمت؟ قال: أمّا أنا فأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنتك رسول الله ﷺ قال: نعم تفعل الخيرات وتترك السيئات فيجعلهنّ الله عز وجل لك خيرات كلهنّ،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، وأخرجه الترمذي في كتاب صفة جهنم، باب منه (٢٩) حديث رقم ٩، وأخرجه أحمد في مسنده ٥ / ١٥٧ رقم ٢١٤٣٠.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ٤ / ٢٨١ رقم ٧٦٤٣، وقال إسناده صحيح، وقال الذهبي في التلخيص صحيح، وهو كما قال.

(٣) الحاجة: الذي يقطع على الحاج إذا توجهوا، والداجة: الذي يقطع عليهم إذا رجعوا. (غريب الحديث للخطابي ١ / ٣٥٤، النهاية لابن الأثير ٢ / ١٨٣).

قال: وَعَدْرَاتِي وَفَجْرَاتِي قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ حَتَّى تَوَارَى" (١).

قالوا : فهذه الأحاديث صريحة في أن الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه بدلت سيئاته في الشرك حسنات .

احتج أصحاب القول الأول على أدلة القول الثاني فقالوا:

كيف يمكنكم الاحتجاج بحديث أبي ذر على صحة قولكم ، وهو صريح في أن هذا الذي قد بدلت سيئاته حسنات قد عذب عليها في النار ، حتى كان

(١) أخرجه أبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني ١٨٨/٥ رقم ٢٧١٨. وإسناده صحيح وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٣٤٩/١ ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣١٤/٧ ، رقم ٧٢٣٥ ، قال ابن حجر : هو على شرط الصحيح ، وفوجدت له طريق أخرى ، قال ابن أبي الدنيا في كتاب : " حسن الظن " حدثنا عبيد الله بن جبر ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا نوح بن قيس ، عن أشعث بن جابر ، عن مكحول ، عن عمرو بن عيسى قال : إن شيخا كبيرا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدعم على عصا ، فقال : يا نبي الله إن لي غدرات وفجرات ، فهل تغفر لي ... الحديث ، قال ابن حجر : وهذا ليس فيه انقطاع بين مكحول ، وعمرو بن عيسى (الإصابة ٣/٣٤٩). وأخرج نحوه ابن أبي حاتم مرسلا ٢٧٣٦/٨ رقم ١٥٤٤٤ من طريق : محمد بن الوزير بن الحكم السلمي الدمشقي ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا جابر أنه سمع مكحولا قال : جاء شيخ كبير فقال يا رسول الله ، رجل غدر وفجر فلم يدع حاجة ولا داجة إلا اقتطعها يمينه ، ولو قسمت خطيئته بين أهل الأرض لغمرتهم ، فهل له من توبة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت ، قال : نعم ، قال : فإن الله غافر لك ومبدل سيئاتك حسنات ، قال يا رسول الله وغدراتي وفجراتي ، قال : وغدراتك وفجراتك " قال البيهقي : أظن أن الصواب عن عبد الرحمن بن جبير أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم طويلا شطبا ، والشطب : يعني في اللغة : الممدود ، فظنه الراوي اسما ، فقال فيه : عن شطب أبي الطويل (الإصابة ٣/٣٤٩) .

آخر أهلها خروجاً منها، فهذا قد عوقب على سيئاته ، فزال أثرها بالعقوبة ،
فبدل مكان السيئة منها حسنة وهذا حكم غير ما نحن فيه .
وأجيب : إذا بدلت السيئات بالحسنات في حق من عوقب على ذنوبه بالنار،
ففي حق من محيت سيئاته بالإسلام والتوبة النصوح أولى ، لأن محوها بذلك
أحب إلى الله من محوها بالعقاب .

وقالت الطائفة الأولى - أيضا - :

لو انقلبت السيئات أنفسها حسنات ، يلزم من ذلك : أن يكون من كثرت
سيئاته أحسن حالاً ممن قلت سيئاته ، ومن الذي لم يرتكب منها شيئاً ، حيث
يعطى مكان كل سيئة حسنة .

وأجيب : إنما التبديل في حق من ندم على سيئاته وجعلها نصب عينيه، فكما
ذكرها ازداد خوفاً ووجلاً وحياءاً من الله تعالى ، ومسارة إلى الأعمال الصالحة
المكفرة ، كما قال تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ
يَبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ الفرقان: ٧٠ .

قالوا : وما ذكرناه كله داخل في العمل الصالح، ومن كانت هذه حالته فإنه يتجرع
من مرارة الندم والأسف على ذنوبه أضعاف ما ذاق من حلاوتها عند
فعلها، ويصير كل ذنب من ذنوبه سبباً للأعمال الصالحة، مآخية له فلا يستنكر
بعد هذا تبديل هذه الذنوب حسنات ^(١) .

والقول الرجم في هذه المسألة :

أن يقال لا ريب أن الذنب نفسه لا يتقلب حسنة ، ولكن الله تعالى يمحو
بالندم جميع السيئات ، ثم يثبت مكان كل سيئة حسنة . قال الزجاج : " السيئة
لا تصير حسنة ولكن التأويل أن السيئة تمحى بالتوبة ، وتكتب الحسنة مع
التوبة " ^(٢) .

(١) طريق الهجرتين ١/٣٧٩ ، جامع العلوم والحكم ١/١١٧ .

(٢) زاد المسير ٦/١٠٧ ، التفسير الكبير ٣/٨٢ ، فتح القدير ٤/٨٨ .

**هذا فيمن عمل من شر كتاب عنه مع توبته من الكفر، أما إن تمادى عليه
فهل تخفر له الذنوب التي فعلها في حال كفره، ولم يتب منها في**

الإسلام؟

هذا فيه قولان: أحدهما: يغفر له الجميع بالإسلام.

١- لإطلاق قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ ﴾ الأنفال: ٣٨ أي: ينتهوا عن كفرهم، ولأنه اندرج في ضمن المحرم الأكبر، فيسقط بسقوطه.

٢- ولإطلاق قوله ﷺ "الإسلام يهدم ما كان قبله" ^(١) أي: أن الكافر يكون بإسلامه كيوم ولدته أمه.

٣- وحديث عبد الله بن مسعود: قال: قلنا: يار سول الله أتؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: "من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر" ^(٢).

نقل ابن بطل عن المهلب قال: معنى حديث الباب: "من أحسن في الإسلام بالتمادى على محافظته والقيام بشرائطه لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أي: في عقده بترك التوحيد أخذ بكل ما أسلفه" قال ابن بطل: "فعرضته على جماعة من العلماء فقالوا: لا معنى لهذا الحديث غير هذا ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر للإجماع على أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية" ^(٣). قال ابن حجر: وبه جزم المحب الطبري ^(٤).

يفهم: أن المراد بالإساءة في الحديث الكفر، لأنه غاية الإساءة وأشد المعاصي، فإذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب على جميع ما قدمه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطل ٥٧٠/٨، فتح الباري ١٢ / ٢٦٦.

(٤) فتح الباري ١٢ / ٢٦٦.

القول الثاني: يغفر له بالإسلام ما تاب منه.

فإذا أسلم وهو مصر على الذنوب التي كان يفعلها في جاهليته فإنه يؤاخذ بها ، لأنه بإصراره لا يكون تاب منها ، وإنما تاب من الكفر ، فلا يسقط عنه ذنب تلك المعصية لإصراره عليها .

وحيثهم:

١- ثبت عن النبي ﷺ أنه قيل له: " أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية، قال: " من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر" ^(١).

وحسن الإسلام معناه : الإخلاص حين دخل فيه ، ودوامه عليه إلى موته ، وأن يلتزم فعل ما أمر الله به ، وترك ما نهى عنه ، وهذا معنى التوبة العامة فمن أسلم هذا الإسلام غفرت ذنوبه كلها .

وهكذا كان إسلام السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، ولهذا قال ﷺ في الحديث لعمر بن العاص لما طلب أن يغفر له ما تقدم من ذنبه : "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله" فإن اللام لتعريف العهد ، والإسلام المعهود بينهم كان الإسلام الحسن .

وقوله ﷺ: " ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر " . ظاهره : أن من أصر على ما كان يعمل من الذنوب بعد أن أسلم ، فإنه يؤاخذ على ما عمله من المعاصي قبل أن يسلم وعلى ما عمله من المعاصي بعد إسلامه لأن من تاب عن ذنب غفر له ذلك الذنب ولم يغفر له غيره .

(١) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين ، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة ، وأخرجه في الزهد ، باب ذكر الذنوب ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ، وأخرجه الدارمي في المقدمة ، باب ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي ﷺ ، وأخرجه أحمد في مسنده ٤٢٩/١ رقم ٤٠٨٦ .

فالحديث دل على أنه إنما ترفع المؤاخذة بالأعمال التي فعلت في حال الجاهلية عمن أحسن لا عمن لا يحسن ، وإن لم يحسن أخذ بالأول والآخر ، ومن لم يتب منه فلم يحسن .

٢- قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴾ الأنفال: ٣٨ أي : إذا انتهوا عما نهوا غفر لهم ما قد سلف ، فالانتهاء عن الذنب هو التوبة منه ، فمن انتهى عن ذنب غفر له ما سلف منه ، ومعلوم أن التوبة إنما توجب مغفرة ما تاب منه ، لا توجب التوبة غفران جميع الذنوب . **فالأية تدل على أن المنتهي عن شيء يغفر له ما قد سلف منه ، لا تدل على المنتهي عن شيء يغفر له ما سلف من غيره** ^(١) .

قال الخطابي: ظاهره " - أي قول الرسول ﷺ : " ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر " خلاف ما أجمعت عليه الأمة أن الإسلام يجب ما قبله ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الأنفال آية ٣٨ ، قال : ووجه هذا الحديث : أن الكافر إذا أسلم لم يؤخذ بما مضى ، فإن أساء في الإسلام غاية الإساءة ، وركب أشد المعاصي وهو مستمر على الإسلام ، فإنه إنما يؤخذ بما جناه من المعصية في الإسلام ويكف بما كان منه في الكفر ويعير به ، كأن يقال له : ألسنت فعلت كذا وأنت كافر ، فهلا منعك إسلامك عن معاودة مثله إذا أسلمت ؟ انتهى ملخصا . وحاصله : أنه أول المؤاخذة في الأول بالتبكيك ، وفي الآخر بالعقوبة ^(٢) .

(١) مجموع الفتاوى ٧٠١/١١ ، الآداب الشرعية ١/١٢٤ .

(٢) فتح الباري ١٢/٢٦٦ .

وسبب الخلاف في هذه المسألة: أن الفريق الأول حمل قوله ﷺ: " في الإسلام " على صفة في نفس الإسلام . وحمله الفريق الثاني: على صفة خارجة عن ماهية الإسلام.

والراجح: أن المسلم لا يؤخذ بما عمل في الجاهلية ، لأن الكافر بإسلامه يكون كوم ولدته أمه ، والأخبار دالة على ذلك كحديث: أسامة بن زيد لما أنكر عليه النبي ﷺ قتل الذي قال: لا إله إلا الله ، حتى قال أسامة في آخره: " حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم " .

فعن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - يقول : بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقه فصبحنا القوم فهزمتهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، فلما غشيتاه قال لا إله إلا الله ، فكف الأنصاري عنه فطعنته برمح حتى قتلته ، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ قلت : كان متعوذاً ، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم" (١) .

أي : أن إسلامي كان ذلك اليوم ليمحو ما تقدم ، لأن الإسلام يجب ما قبله ، فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام ليأمن من جريرة الفعلة ، ولم يرد أنه تمنى أن يكون مسلماً قبل ذلك (٢) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة وفي كتاب البيات باب قوله تعالى : " ومن أحيائها " ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله .
(٢) فتح الباري ١٢ / ١٩٥ .

رابعاً: المسألة الثالثة :

الأعمال الصالحة التي صدرت من العبد حال كفره ، ثم مات على ذلك ، هل
يثاب عليها ، أم لا ؟ هذا فيه قولان :

القول الأول : إذا فعل الكافر قربة كالصدقة والإعتاق والقرض، وصلة الرحم
والضيافة وجبر الكسير، وإغاثة الملهوف، وأشبه ذلك، فإن مات على كفره لا
يثاب عليها، ولا ينتفع بها في الآخرة، بيد أنه يطعم بها في الدنيا، ويوسع في رزقه
وعيشه، فإذا لقي الله - عز وجل - لم يكن له حسنة يعطى بها خيراً .

الأدلة :

١ - قوله تعالى : ﴿ تَمَثَّلَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالَهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا
يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ ﴾ إبراهيم: ١٨ .
ضرب الله تعالى لأعمال الكفار مثلاً في هذه الآية الكريمة برماد اشتدت به
الريح في يوم عاصف ، أي : شديد الريح ، فإن تلك الريح الشديدة تطير ذلك
الرماد ، ولم يبق له أثراً ، فكذلك أعمال الكفار كصلات الأرحام ، وقرى
الضيف ، والتنفيس على المكروب ، وبر الوالدين ، ونحو ذلك ، يبطلها الكفر
ويذهبها كما تطير تلك الريح ذلك الرماد ، وضرب الله أمثالا أخر في آيات أخر
لأعمال الكفار بهذا المعنى ^(١) . كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ يَفِيحَةٍ
يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَاقًّا إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَقَفَهُ جِسَابًا ۗ وَاللَّهُ سَرِيعُ
الْحِسَابِ ﴾ النور: ٣٩ . وقوله تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً
مَّنثُورًا ﴾ الفرقان: ٢٣ . إلى غير ذلك من الآيات .

(١) أضواء البيان ٢/٢٤٥ .

٢- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت يا رسول الله ابن جُدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويُطعم المسكين فهل ذاك نافعُ قال: " لا ينفعُهُ إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين" ^(١).

ومعنى الحديث: أن ما كان يفعله من الصلاة والإطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه لم يقل اغفر لي خطيئتي يوم الدين ، أي : لم يكن مصداقاً بالبعث ، ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ^(٢).

٣- وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إنَّ الله لا يظلمُ مؤمناً حسنةً يُعطى بها في الدنيا ويُجزى بها في الآخرة ، وأما الكافرُ فيُطعمُ بحسَناتٍ ما عملَ بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكنْ له حسنةً يُجزى بها .

وفي رواية: عن أنس بن مالك أنه حدّث عن رسول الله ﷺ "إنَّ الكافرَ إذا عملَ حسنةً أُطعمَ بها طعمَةً من الدنيا ، وأما المؤمنُ فإنَّ الله يدخرُ له حسَناته في الآخرة ويُعقبُهُ رزقاً في الدنيا على طاعته" ^(٣).

فالحديث فيه دلالة على أن الكافر إذا عمل مثقال ذرة من خير ومات على كفره ، فإنه يرى ثواب ذلك في الدنيا في نفسه وأهله وماله حتى يبلغ الآخرة وليس له فيها خير .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن مات على الكفر

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٨٧/٣ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا .

وتسمية ما بصدر عن الكافر حسنة: إنما هو بحسب ظن الكافر، وإلا فلا يصح منه قرينة لعدم شرطها المصحح لها وهو: الإيمان، أو سميت حسنة لأنها تشبه صورة حسنة المؤمن ظاهراً^(١).

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: "وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب، لكن بعضهم أشد عذاباً من بعض بحسب جرائمهم"^(٢).

قال النووي: "أجمع العلماء على أن الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقرباً إلى الله تعالى وصرح في هذا الحديث بأن يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات، أي: بما فعله متقرباً به إلى الله تعالى مما لا يفتقر صحته إلى النية كصلة الرحم والصدقة، والعنتق، والضيافة، وتسهيل الخيرات ونحوها، وأما المؤمن فيدخر له حسناته وثواب أعماله إلى الآخرة ويجزى بها مع ذلك أيضاً في الدنيا ولا مانع من جزائه بها في الدنيا والآخرة وقد ورد الشرع به فيجب اعتقاده"^(٣).

القول الثاني: قيل: يخفف عنه العذاب يوم القيامة، ولا يخرج من النار، وما يدل على عدم تخفيف العذاب، فالعذاب فيه محمول على عذاب الكفر بحسب مراتبه، فهو الذي لا يخفف، والعذاب الذي دلت الأخبار على تخفيفه غير ذلك.

ودليله: أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ما أغنيت

(١) تفسير القرطبي ١٦٢/٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٨٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/١٥٠.

عن عمك ، فإنه كان يحوطك ^(١) ويغضب لك ، قال: " هو في ضحضاح ^(٢)

من نار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار" ^(٣).

وفي رواية: أن العباس بن عبد المطلب قال يا رسول الله : هل نفعت أبا طالب بشيءٍ فإنه كان يحوطك ويغضب لك ، قال : نعم هو في ضحضاح من نار ، لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار " ^(٤).

وفي رواية : أن العباس قال: قلت يا رسول الله : إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك ؟ قال : نعم وجدته في غمرات ^(٥) من النار فأخرجته إلى ضحضاح " ^(٦).

وفي رواية : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ وذكر عنده عمه أبو طالب فقال: " لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبه يغلي منه أم دماغه" ^(٧).

قال ابن بطال : "وفي هذا الحديث من الفقه : أن الكافر بالله قد يعطى عوضاً من أعماله التي يكون مثلها قربة لأهل الإيمان بالله، وذلك أن أبا لهب

(١) الحيطة : حفظ الشيء من جميع جوانبه هي : المراعاة (كشف المشكل ٧/٤ ، فتح الباري ١٩٤/٧).

(٢) الضحضاح في الأصل : ما رق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين ، فاستعاره للنار ، والمعنى : أنه خفف عنه العذاب (النهاية ٧٥/٣) .

(٣) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة ، باب قصة أبي طالب .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب ، باب كنية الشرك ، وأخرجه مسلم في الإيمان ، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه.

(٥) الغمرات : الشدائد ، وهي المعظم من الشيء (كشف المشكل ٧/٤ ، فتح الباري ١٩٤/٧).

(٦) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه.

(٧) أخرجه البخاري في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار.

أخبر أنه سقي في النار بعنته ثوبية في النقرة التي تحت إبهامه ، وكان ذلك تخفيفاً له من العذاب ^(١) ، كما جاء أنه يخفف عن أبي طالب العذاب ويجعل في ضحضاح من نار يغلي منه دماغه ، غير أن التخفيف عن أبي لهب أقل من التخفيف عن أبي طالب ؛ لأن أبا لهب كان مؤذياً للنبي ﷺ ، فلم يقع له التخفيف بعنت ثوبية إلا بمقدار ما تحمل النقرة التي تحت إبهامه من الماء ، وخفف عن أبي طالب أكثر من ذلك لنصرته للنبي ﷺ وحياطته له ، فدل هذا كله أن التخفيف عنهما مع كفرهما بالله تعالى الذي ماتا عليه كان لأجل ما

(١) ذكره البخاري في كتاب النكاح باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، بلفظ : " قال عروة وثوبية مولاة لأبي لهب كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حبية قال له ماذا لقيت قال : أبو لهب لم ألق بعدكم غير أنني سقيت في هذه بعناتي ثوبية " وذكره عبدالرزاق في المصنف ٧ / ٤٧٥ رقم ١٣٩٥٥ في كتاب الطلاق - باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ولفظه : " قال عروة وكانت ثوبية مولاة لأبي لهب ، كان أبو لهب أعتقها فأرضعت رسول الله ﷺ ، فلما مات أبو لهب رآه بعض أهله في النوم ، فقال له ماذا لقيت أو قال وجدت ، قال أبو لهب : لم ألق أو أجد بعدكم رضاء أو قال راحة غير أنني سقيت في هذه مني لعنتي ثوبية وأشار إلى النقرة التي تلي الإبهام والتي تليها " .

قال ابن حجر : " وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة لكنه مخالف لظاهر القرآن قال الله تعالى : (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) وأجيب : أولا : بأن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به ، وعلى تقدير أن يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه ، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به ، وثانيا : على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل قصة أبي طالب كما تقدم أنه خفف عنه فنقل من الغمرات إلى الضحضاح " (فتح الباري ٩ / ١٤٥) .

أوقفاه من القرية وفعل الخير في حال شركهما ، ودل هذا على عظيم تفضل الله على عباده الكافرين " (١).

وقيل : لا حجة في أمر أبي طالب في ضحضاح من نار ؛ لأن ذلك إنما هو بشفاعة النبي ﷺ ، وبأنه وجدته في غمرة من النار فأخرجه ، ولو فرضنا أن ذلك بأعماله لم يحتج إلى شفاعته.

قال الكرمانى : "أن التخفيف واقع لكنه ليس بسبب عملهم بل لأمر آخر كشفاعة النبي ﷺ ورجائه" (٢). ولفائل يقول : إن الشفاعة من آثار عمل المشفوع الخير .

قال القرطبي : " قيل له : لا يبعد أن يخفف عن الكافر بعض العذاب بما عمل من الخير لكن مع انضمام شفاعته ، كما جاء في أبي طالب ، فأما غيره فقد أخبر التنزيل بقوله : ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ المدثر: ٤٨ ، وقال مخبرا عن الكافرين : ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلَا صِدِّيقٍ حَمِيمٍ﴾ الشعراء: ١٠١، ١٠٠ (٣).

قال ابن كثير : " فأما المشرك فيخفف عنه العذاب يوم القيامة ولا يخرج من النار أبدا ، وقد يستدل له بالحديث الصحيح: أن العباس قال يا رسول الله : " إن عمك أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعته بشئ؟ قال: نعم هو في ضحضاح من نار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار " .

وقد يكون هذا خاصا بأبي طالب من دون الكفار بدليل ما رواه أبو داود الطيالسي في سننه قال : "حدثنا عمران حدثنا قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: إن الله لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها الرزق في الدنيا ، ويجزي بها

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧ / ١٩٥

(٢) روح المعاني ٣٠ / ٢١٣ .

(٣) تفسير القرطبي ٨ / ١٦٣ .

في الآخرة ، وأما الكافر فيطعم بها في الدنيا فإذا كان يوم القيامة لم يكن له حسنة " (١).

ما يستفاد من الحديث

- ١- فيه دلالة على أنه يصح العتق من الكافر في حال كفره ، ويتاب عليه إذا أسلم بعد ذلك ، وكذلك الصدقة، وصلة الرحم، وسائر القربات .
- ٢- فيه : أن عتق المشرك على وجه التطوع جائز ؛ حيث جعل عتق المائة رقبة في الجاهلية من فعال الخير المجازى بها عند الله المتقرب بها إليه بعد الإسلام ، واختلف في عتق المشرك في كفارة اليمين وكفارة الظهار ، فأجازه قوم ، وقالوا : لما أطلق في عتق رقبة الظهار ، وكفارة اليمين ولم يشترط فيها الإيمان ، جاز في ذلك للمشرك ، وممن ذهب إلى ذلك الأحناف .
- ومنع آخرون وقالوا: لا يجوز في شيء من الكفارات إلا عتق رقبة مؤمنة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى في كفارة القتل : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ النساء: ٩٢ ، فقيد الرقبة بالإيمان . قالوا : فوجب حمل المطلق على المقيد إذا كان في معناه ، وهذا في معناه ، واحتجوا على ذلك بأن الله أمر بالإشهاد عند التبائع فقال : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ البقرة: ٢٨٢ ثم قيد ذلك بالعدالة في موضع آخر بقوله: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الطلاق: ٢

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٤٩٨، ٤٩٩. والحديث أخرجه الطيالسي في مسنده ١ / ٢٦٩ رقم ٢٠١١.

وقوله : ﴿مَنْ تَرَضَّوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ البقرة: ٢٨٢ فلم يجوز من الشهداء إلا العدول ، فوجب حمل المطلق على المقيد . وممن ذهب إلى ذلك : مالك والشافعي وأحمد . قال الأحناف : ولنا في إطلاق النصوص ، وآية القتل مقيدة بالإيمان ، والأصل في كل نص أن يعمل بمقتضاه إطلاقاً وتقييداً^(١) .

٣- فيه : دليل على أن المسلم لو اعتق كافراً لكان مأجوراً على عتقه ، لأن حكيماً إنما جعل له الأجر ما فعل في جاهليته بالإسلام الذي صار إليه، فلم يكن المسلم الذي فعل مثل فعله في الإسلام بدون حال حكيم ، بل هو أولى بالأجر^(٢) .

٤- فيه : أن الإسلام يهدم ما كان قبله من المعاصي .

٥- فيه : أن الثواب بمحض الفضل ، والعقاب بمحض العدل .

٦- فيه : دليل على عظيم رحمته سبحانه وتعالى ، وتفضله على عباده .

والله أعلى وأعلم



(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥١/٧ ، عمدة القاري ١٤٢/١٣ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥١/٧ ، عمدة القاري ١٤٢/١٣ .

الخاتمة

ونختم بما كان يختتم به الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم مجلسه :
(اللهم أقسم لنا من خشيتك ما تحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهون علينا مصائب الدنيا ، اللهم أمتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا ، واجعله الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ، ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا) (١) .

وصل اللهم على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .



(١) أخرجه الترمذي في كتاب : الدعوات ، باب : رقم (٨٠) وقال هذا حديث : حسن غريب ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب : عمل اليوم والليلة ، باب : ما يقول إذا جلس في مجلس كثر فيه لغطه ، وإسناده حسن فيه : خالد بن أبي عمران التميمي : صدوق حسن الحديث ، وعبد الله بن زحر : صدوق يخطئ ، وبقية رجاله ثقات . وأخرجه الحاكم في المستدرک ١/٧٠٩ ، رقم (١٩٣٤) كلهم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

أهم المصادر والمراجع

- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين علي بن محمد بن الأثير ، دار الفكر - بيروت - لبنان ١٩٨٩م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٩٩٥م.
- الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل - بيروت .
- البداية والنهاية ، لأبي الفداء ابن كثير ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٩٩٤م .
- تاريخ مدينة دمشق ، لأبي القاسم بن الحسين بن هبة الله ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد ، وعمر بن غرامة - دار الفكر ، لبنان - بيروت ١٩٩٥م.
- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
- التبيين لأسماء المدلسين ، لسبط ابن العجمي ، تحقيق : يحيى شفيق - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٩٨٦م.
- تذكرة الحفاظ ، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء ابن كثير ، قدم له د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- تفسير القرآن العظيم مسندا عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، لعبد الرحمن بن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب - مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض ١٩٩٧م.
- تفسير القرطبي ، المسمى : الجامع لأحكام القرآن ، لمحمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب - مصر ١٣٧٢هـ.

- تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد عوامة - دار الرشيد - سوريا ١٩٨٦م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لأبي الحجاج يوسف المزي ، حققه وضبطه نصح وعلق عليه د بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ١٩٩٤م.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد بن خليل العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتاب- مكتبة النهضة العربية - بيروت - لبنان ١٩٨٦م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، والمشهور بصحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق د مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير - اليمامة - بيروت ١٤٠٤هـ.
- سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله بن يزيد القزويني ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية - لبنان .
- سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت .
- سنن الدارمي ، لعبد الله عبد الرحمن الدارمي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وفهرسه فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتب العربي- بيروت- لبنان ١٩٨٧م.
- سنن النسائي (المجتبى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ١٩٨٦م.
- السنن الكبرى . لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٩٩٤م.
- شرح صحيح البخاري ، لأبي الحسن علي بن خلف بن بطلال ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - الرياض ٢٠٠٣م.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر . دار ابن القيم - الدمام ١٩٩٤م.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني ، ضبطه وصححه :عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ٢٠٠١م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت .
- لسان العرب ، لجمال الدين بن منظور ، دار صادر - بيروت ١٩٩٠م.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، لمحمد بن حبان البستي ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٩٩٢م.
- المجموع شرح المذهب للشيرازي ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ١٩٩٥م.
- المستدرک علی الصحیحین ، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٩٩٠م.
- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ ، والمشهور بصحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج ، وفي ذيله شرح محيي الدين النووي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٢هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة - مصر - المكتب الإسلامي ١٩٩٣م.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس ، صححه ورقمه : محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الشعب - مصر.
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين ابن الأثير ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت .

